

يوسف الشبل

حتى يعرف وحتى يتجنب يتجنب ويحذر منه ويخاف من شره ويتجنب شره. هذا معناه وليشهد عذاب وهما طائفة المؤمنين وحتى يشهده الآخرون فيرتدع من في نفسه ان يقع في الزنا. هذا حكم الله سبحانه وتعالى في من وقع - 00:03:42

في جريمة اه في جريمة الزنا طيب بعد هذه الاية الاية التي تليها وهي حكم ايضا في تتحدث عن حد القذف وآ لان لانها يعني وهذا كله في تحريف يعني في في المحافظة على المجتمع من انتشار الفاحشة. اذا اقيم حد الزنا - [00:04:02](#)

ها صار سببا في المحافظة والوقاية وقاية للمجتمع من الوقوع في الفاحشة وكذلك هنا حد القذف. اذا اذا بدأ كل انسان يتكلم ويتحدث في اعراض المسلمين انتشرت جريمة الزنا وبدأ كل وثم بدأ الناس يتحدثون يتكلمون يعرف المستور عليهم وبدأ يتكلم الناس في هذا في اعراض الناس كان - [00:04:25](#)

من ذلك في انتشار اه جريمة اه الزنا. ولذلك الله سبحانه وتعالى قطع السنة من يتكلم اه باعراض الناس بهذا الحد. وانه تقام عليه حد القذف ثمانين جلدة. قال سبحانه وتعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة - [00:04:48](#)

شهداء آ فاجلدهم ثمانين جلدة ولا تقبل لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الرمي المراد به قذف القذف ليس الرمي بالحجر وانما المراد به ان يرمي بكلام اي ان يقذفه بالكلام يقذفه آ بجريمة الزنا او او نحو ذلك - [00:05:05](#)

وطيب لماذا قال الله سبحانه وتعالى والذين يرمون المحصنات وخص المحصنات ولم يذكر المحصنين من الرجال هل من رمى رجلا يقام عليه حد القذف او نقول الاية الصريحة برمي المحصنات النساء فقط - [00:05:26](#)

نقول العموم الرجال والنساء طيب لماذا خص؟ لان لان المرأة ضعيفة ولان الغالب ان تقذف المرأة اكثر من الرجل لانها موقع الفاحشة. فيقع عليها ولانها غافلة. ولانها اه ليس لها قدرة على هذا الشيء ولا تخالط الرجال. فتكون غافلة في - [00:05:42](#)

يكون القذف او وقوع الحديث عنها اكثر من الرجال. وان كان من قذفه رجلا من قذف رجلا محصنا فانه يقام عليه اه الحج كما ان يعني من من اللفات الجميلة ان الله في الاية التي قبلها قال الزانية - [00:06:01](#)

والزاني فبدأ بالمرأة لان لان هي سبب الوقوع في آ في جريمة الزنا ولو انها ستترت نفسه وحفظت نفسها وابتعدت عن مفاتن الرجال او لم تظهر مفاتها امام الرجال وابتعدت - [00:06:18](#)

من مواقع الرجال وحفظت نفسها لم يقع الزنا ولكنه اذا اذا تسالت في مثل هذا الامر كانت هي السبب في ذلك كما قال الله سبحانه وتعالى والسارق والسارقة باب السرقة بالرجل لان هي اعظم - [00:06:30](#)

وقوعا عند الرجل اه اذا حكم الله سبحانه وتعالى في اه من قذف اه امرأة محصنة بريئة او رجلا محصنا بريئا قذفه بالزنا اه اه كان يقول يا زاني او يا او ابوك زاني او امك زانية او اختك زانية او نحو ذلك وقذفها بلفظ الزني الصريح او الذي يدل عليه ايضا - [00:06:43](#)

فانه يقام عليه اذا لم يأتي نطالب بالشهادة انت رميت رميت هذا الرجل وقلت له انت زاني؟ اقم الشهادة عليه ها حتى نقيم عليه حد الزنا وان لم تقم آ فسيقام عليك حد القذف. ولذلك قال ثم لم يأتوا باربعة شهداء وهي وهي بينة البينة على على - [00:07:09](#)

حد الزنا فاجلدهم ثمانين جنده ولا تقبل لهم شهادة ابدا لا تقبل من شهادة لانه فاسق ويحكم عليه بالفسق ثم قال الا الذين تابوا فمن تاب واصلح فانه يزول عنه هذا الفسق وتقبل توبته - [00:07:32](#)